محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٤/١٦٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

د. خلف الرقاد ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي ، حابس العبداللات

المميـــــــز : المحامي قاسم محمد حسن غندور .

وكلاؤه المحامون خالد الصباحين وسهى الصباحين ولارا عبابنة .

المميز ضـــده : سلطة وادي الأردن .

وكيلها المحامي أنس بركات .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠١٤/٢٣٧٠ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ المتضمن بعد اتباع قرار النقض رقم ٢٠١٣/٨٥٤ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد رقم ٢٠٠٦/١٧٦٩ تاريخ ٢٠١٢/٦/٥ القاضي : (برد دعوى المدعي مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ثلاثمئة وستين ديناراً أتعاب محاماة لمصلحة المدعى عليها) .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. إن قرار محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصول إذ إن الثابت من خلال قانون تطوير وادي الأردن رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ أن سلطة وادي الأردن هي المسؤولة عن نهر الأردن وعليه فإنها هي المسؤولة عن دفع التعويض العادل للمدعي بما يعادل الضرر الذي لحق بأرضه ولا مجال لتطبيق نص المادة ٢٦١ من القانون المدني على وقائع هذه الدعوى .
٢. إن أساس مسؤولية المدعى عليها يقوم على أساس نص المادة ٢٩١ من القانون المدني إذ إن المدعى عليها مسؤولة عن تعويض المميز نتيجة تخفيض ساعات الري لقطعة الأرض موضوع الدعوى ونتيجة للأضرار التي

أصابت قطعة الأرض الناجمة عن نقصان نهر الأردن ولا يجـوز للمميـز ضدها دفع مسؤوليتها بالآفة السماوية أو الحادث الفجائي أو القوة القاهرة .

٣. إن مطالبة المميز تتمثل في إلزام المدعى عليها بإصلاح الضرر الذي وقع أو الحكم للمميز بمبلغ يكفي بإعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع قبـل وقـوع الضرر .

٤. إن ما ذكره وكيل المميز ضدها وأخذت به المحكمة من أن السبب الأجنبـي الوارد بالمادة ٢٦١ من القانون المدني هو من الكوارث الطبيعية لا ينطبـق على واقعة انجراف النهر إذ إنها لا تعتبر من الكوارث الطبيعية .

٥. إن ما ذكره وكيل المميز ضدها وأخذت به محكمة البداية بعيد عن موضـوع الدعوى إذ إن مقصد المشرع بالسبب الأجنبي والمذكور في نص المادة ٢٦١ من القانون المدني هو الكوارث الطبيعية وإن واقعة فيضان نهـر الأردن لا ينطبق عليها وصف الكارثة الطبيعية .

٦. وبالتناوب وبما أن الجهة المميز ضدها هي المسؤولة عن نهر الأردن حسب القانون وبالتالي فهي المسؤولة عن فيضان النهر والضرر الذي لحق بأرض المميز نتيجة لفيضان النهر سنداً لأحكام المادتين ١١٣٢ و ١١٣٦ من القانون المدني .

٧. بما أن نهر الأردن واقع تحت سيطرة وإشراف المميز ضدها وإنـه نتيجـة لفيضان النهر فقد أكل أجزاء من قطعة أرض المدعي كما أورده الخبراء في تقريرهم وإن أصبح متعذر على المدعي استغلالها والاسـتفادة منهـا لأنهـا أصبحت جزءاً من مجرى النهر وحيث إن هذا الفعل لا يعتبـر مـن القـوة القاهرة والحادث الفجائي وإنما هو اتصال بفعل الطبيعة فإن المدعي يستحق التعويض وحسب تقدير أهل الخبرة .

٨. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون على وقائع الدعوى من حيث تطبيق نص المادة ٢٤/ي من قانون سلطة وادي الأردن .

٩. إن أساس مسؤولية المدعى عليها يقوم على أساس نـص المـادة ٢٩١ مـن القانون المدني وبالتناوب وبالرجوع إلى نص المادة ٢١ من قـانون تطـوير وادي الأردن نجد إن هذا النص يُسعف المدعى عليها بتخفيض حصص المياه ولكن يتوجب دفع التعويض عنها .

١٠. أخطأ الخبراء في احتساب المساحات المعتدى عليها وفي تقدير سـعر المتر

المربع لقطعة الأرض موضوع الدعوى كما أخطأ الخبراء في تقدير النقص في قيمة الأرض وجاء تقريرهم خالياً من التسبيب والتبرير .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة إذ إن تقرير الخبرة لا يتفق وأحكام المادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ تقدم وكيل المميز ضدها بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتأييد القرار المميز .

القــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص وفق ما تشير إليه أوراقها بأن المدعي / المحامي قاسم محمد حسن غندور أقام الدعوى رقم ٢٠٠٦/١٧٦٩ لدى محكمة بداية حقوق إربد في مواجهة المدعى عليها / سلطة وادي الأردن للمطالبة بالتعويض عن قيمة أرض وحصص مائية ومنع معارضته بالمنفعة وعطل وضرر وبدل فوات كسب والمنفعة وبدل أجر مثل وإعادة الحال للأرض خالية من الشواغل مقدرة لغايات الرسوم بـــ ٣٠٠١ دينار .

وذلك على سند من القول :

١- المدعي يملك قطعتي الأرض رقم ١ حوض ١١ المشروع من أراضي الأغوار الشمالية ومساحتها ٤٩ دونماً و ٨٦م٢ نوع ميري سقي ورقم ٢١٧ حوض ١٠ المشروع من أراضي الأغوار الشمالية ومساحتها ٣٩ دونماً و ٨٤٥م٢ نوع ميري سقي وهي ملاصقة لنهر الأردن .

٢- المدعى عليها مالكة لنهر الأردن الذي يمر بمحاذاة أرض المدعي بموجب قانون تطوير سلطة وادي الأردن رقم ١٩ لسنة ٨٨ وتعديلاته وأحكام القانون.

٣- نتيجة جريان نهر الأردن بمحاذاة الأرض موضوع الدعوى جُرف جزء من الأرض .

٤- قامت المدعى عليها بالاستيلاء على الحصص المائية دون وجه حق أو مبرر قانوني بحيث أصبحت المياه لا تكفي لري الأرض مما ألحق ضرراً بالأرض والمزروعات كونها تعتمد كلياً على هذه المياه حيث زادت نسبة ملوحة الأرض وضعفت الأشجار وضعفت المحاصيل الموسمية مما أنقص من قيمتها وانخفاض خصوبتها وصارت الأرض غير ذات نفع .

٥- طالب المدعي المدعى عليها بالتعويض العادل عن الضرر بجرف جزء من الأرض وبدل نقصان قيمة الأرض المتبقية وبالتعويض عن كامل قيمة الأرض وبين قيمتها مروية وغير مروية إلا أنها ممتنعة دون سبب مما اقتضى أقامة الدعوى .

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٥ قررت رد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف و ٣٦٠ دينار أتعاب محاماة .

طعن المدعى عليه بالحكم استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد قيد بالرقم ٢٠١٢/١٧٣١١ وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣ حكمت تدقيقاً برد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف .

وبتاريخ ٢٠١٣/٢/٣ طعن المدعي / المستأنف تمييزاً بذلك الحكم بلائحة طلب فيها بالنتيجة نقض القرار المطعون فيه للأسباب المبينة في لائحة التمييز .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٣/٨٥٤ الذي جاء فيه :

((وقبل الرد على أسباب التمييز :

فإن رسوم المحاكم من متعلقات النظام العام تتصدى له المحكمة في أي دور من ادوار المحاكمة وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى وعليه وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن الدعوى وإن كانت مقدرة القيمة لغايات الرسوم بمبلغ ٣٠٠١ دينار

غير أن قيمتها تحددت بتقرير الخبرة الجارية لدى محكمة أول درجة والمعتمد مـــن قبل المحكمة بمبلغ ٣٥٢٦٦ ديناراً و ٤٠٠ فلس وتقرر رد الدعوى .

وحيث إن المدعي قد طعن بذلك القرار استئنافاً فإن قيمة الطعن الاستئنافي هي ذات قيمة الدعوى التي تقرر ردها أي ٣٥٢٦٦ ديناراً و ٤٠٠ فلس ونجـــد إن الرســـم المستوفى عن المرحلة الاستئنافية يساوي ٢١٦ ديناراً .

فكان على محكمة الاستئناف أن تكلف المستأنف بدفع فرق رسم الطعن الاســـتئنافي وهو ٤٣٦ ديناراً و ٦٦٠ فلساً إضافة إلى فرق الرسم عن المرحلة الابتدائية قبـــل التصدي لموضوع الاستئناف وحيث إنها لم تلتزم هذا النظر فإن قرارهـــا يكـــون مخالفاً لأحكام المادة ٦ من نظام رسوم المحاكم وسابق لأوانه فيتعين نقضه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على نحو ما هو مبين وإجراء المقتضى القانوني)).

بعد النقض والإعادة قيدت الدعوى لدى محكمة استئناف إربد بالرقم ٢٠١٤/٢٣٧٠ وقررت اتباع النقض .

وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها الوجـــاهي بتـــاريخ ٢٠١٤/٢/٩ والذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعي فطعن فيه تمييزاً بلائحة قيـــدت ضـــمن الميعاد طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز وقدم لائحة جوابية طالباً بنتيجتها رد التمييز وتأييد القرار المميز .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن سببي التمييز العاشر والحادي عشر وفيهما يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة مع أنه مخالف للقانون .

وفي ذلك نجد إن الخبرة من عداد البينات وفق ما هو مقرر في المـــادة ٦/٢ مـــن قانون البينات فيكون أمر تقديرها واعتمادها من صلاحيات محكمة الموضوع مـــن غير رقابة عليها من محكمة التمييز طالما كانت متفقة وأحكام القانون ولا يـــشوبها غموض .

وبناءً على ما تقدم وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن محكمة الاســـتئناف قـــد اعتمدت في حكمها الطعين تقرير الخبرة التي أجرتها محكمة أول درجة / للمـــرة الثانية تحت إشرافها بوساطة خبيرين من ذوي الدراية والاختصاص في موضـــوع الدعوى ووفقاً للمهمة الموكلة إليهما من قبل المحكمة حيث قدما بخبرتهما تقريـــراً خطياً بين قطعتي الأرض موضوع الدعوى وموقعهما وحالتهما من حيث تعرضهما للانجراف والفيضان من عدمه والضرر الذي لحق بهما جراء تخفـــيض ســـاعات الري لكل منهما وذلك وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى والبينات المقدمة فيها وجـــاء بالنتيجة موفياً للغرض الذي أعد من أجله وصالحاً لبناء حكم عليـــه ممـــا يجعـــل اعتماده متفقاً وأحكام القانون وأسباب الطعن محل البحث غير واردة علـــى الحكـــم المطعون فيه فنقرر ردها .

وعن باقي أسباب التمييز من الأول وحتى التاسع وفي حاصلها يخطـــئ الطـــاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها وردها دعوى المدعي خلافاً لأحكـــام القانون .

وفي ذلك نجد إن المقرر قانوناً في المادتين ٢٩١ مدني و ٢٦١ مدني وما جـــرى عليه قضاء محكمة التمييز أنه يشترط لتقدير مسؤولية حارس الأشياء عما تحدثـــه من ضرر وأن يكون الشيء مما يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره وأن يكون تحت تصرف الشخص وأن يكون الشيء هو الذي أحدث الضرر وأن يكون الضرر مما يمكن التحرز منه وإن هذه المسؤولية مفترضة افتراضاً قابلاً لإثبـــات العكـــس حيث يستطيع من كان الشيء تحت تصرفه أن يثبت انه لم يكن متعدياً ولا مقصراً في المحافظة على الشيء وأنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر كما يستطيع التخلص من المسؤولية أيضاً بإثبات أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيـــه

كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر .

وحيث إن المستفاد من المادة ٢/ب من قانون تطوير وادي الأردن رقم ١٩ لسنة ٨٨ وتعديلاته أن نهر الأردن يخضع لسلطة وادي الأردن / الطاعنة إلا أننا بالرجوع إلى تقرير الخبرة المعتمد في الدعوى نجد إنه :

١- أن قطعة الأرض رقم ١ لم تتضرر وليس فيها انجرافات .

٢- إن قطعة الأرض رقم ٢١٧ لا يوجد فيها انجرافات بسبب مياه نهر الأردن وعليه فإن دعوى المدعي للمطالبة بالتعويض نتيجة الانجراف لا تقوم على أساس مما يتعين ردها هذا من جانب .

ومن جانب آخر فإن تقرير الخبرة يبين أن القطعة رقم ٢١٧ المحاذية لنهر الأردن تضررت نتيجة فيضان مياه نهر الأردن عليها في فصل الشتاء وبمساحة ١٠٢٠م٢ .

وحيث إن الثابت أن هذا الضرر سببه فيضان النهر في فصل الشتاء وهو آفة سماوية وفق ما استقر عليه الفقه .

ولا يد للمدعى عليها به وخارج عن إرادتها فإنه لا محل لمساءلة المدعى عليها عن هذا الضرر وفق أحكام المادة ٢٦١ من القانون المدني .

وأما بخصوص الضرر المبين في تقرير الخبرة الناجم عن تخفيض حصة أرض المدعي من مياه الري فإن المادة ٢٤/ي من قانون تطوير وادي الأردن رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠١ المعدل للقانون رقم ١٩ لسنة ٨٨ تنص على ما يلي ((يضع المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم استعمال المياه في الوحدات الزراعية في الوادي بما في ذلك أسس توزيعها وإيصالها لهذه الوحدات وإيقافها عنها وتصنيف الحد الأعلى لكمياتها في ضوء وفرتها .....)).

واستناداً للمادة أعلاه فقد حددت التعليمات المنشورة ص ٢٧٠٩ وما بعدها من

الجريدة الرسمية لسنة ٢٠٠٣ تنظيم استعمال مياه الري والرقابة عليها وتطبق على توزيع مياه الري وإيقافها وتعيين كمياتها .

وقد أعطت في مادتها الخامسة والجدول ١ و٢ و ٣ من هـذه التعليمـات الحـق للمدعى عليها / سلطة وادي الأردن تقنين مياه الري المخصصة للوحدات الزراعية بما فيها أرض المدعي حسب وفرة المياه ومراعاة للمصلحة العامة وفق مـا هـو مقرر في المادة ٦١ من القانون المدني الأمر الذي يجعلها غير خاضعة لما ينـشأ عن ذلك من ضرر وتكون دعوى المدعي بهذا الخصوص لا تقوم على سـند مـن القانون فيتعين ردها .

(تمييز حقوق ٢٠١١/٩٤٨ هـ. ع و ٢٠١١/١٨٠ هـ .ع).

وحيث إن محكمة الاستئناف قد وصلت بخصوص كل ما تقدم إلى ذات النتائج التي وصلت إليها محكمتنا فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيـه فنقـرر ردها .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ١١ شوال سنة ١٤٣٥ هـ المـوافق ٢٠١٤/٨/٧ م

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.د

h14-1642 غ.د